

سجل في: ٢٠١٥/١٢/١٤
على وقتي عاى

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم 4٦٣ لسنة ٢٠١٥

في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة
١٩٩٧ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على
قصاصات وفضلات الأقمشة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٤ فى شأن استمرار فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات الأقمشة ؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى
٢٠١٥/١٢/١٤ .

قرر (المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع ٣٥٠٠ جنيه على الطن من قصاصات وفضلات وخرق وأسيمان
الاقمشة (من البند الجمركي 6310) .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ
نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (47) لسنة 2015

٢٧

الى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عالية قرار وزير التجارة والصناعة رقم 963 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 289 (تابع) فى 2015/12/21
بشأن استمرار فرض رسم الصادر على قصاصات وفضلات الأقمشة ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره
رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،

رئيس الإدارة المركزية للتعريف

والقيمة والمنشأ

(عامر علي محمد)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

(سوزان فتح الله جوهر)

٢٠١٥/١٢/١٤

الدوم